

والصوم حجة بفتح الجيم اي ستر من النار **وخلوف في الماء**
بفتح الخاء لا غير هذا هو المعروف في كتب الفقه والدين
ولا يحك ما حث المحرم والصالح غيره قال القاضي عياض
وكثير من السوخ يردونه لفتحها قال الخطابي وهو
خطا والمراد به نقيط طعم الفم وريحه لتأخر الطعام
اطيب عند الله من ريح الملك قال الداودي معناه
انه يثاب على الخلوفا لا يثاب على راحة المسك
انما تطيب للصلاة يوم الجمعة وقال النووي انه اصح
ما قيل في معنى الحديث **واسم لبيبي برزخ** كان اسمه
في الجاهلية زجاجا ثم جازى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتأبى اسمك قال زجاج انت لبيبي رواه ابو
داود **افضل الصوم صوما حتى داود** قتاد المتيقن
هو الذين بن عبد السلام في الفتاوى يقول صلى الله
عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاصي يا افضل من ذن
معتاه لا افضل لك من ذنك لانه قال له في الحديث
فانك اذا فعلت ذلك تفهدت نفسك وعاترت
عينك ولان الكمال الصالحة رضا الله عنهم ما يبالون
عن افضل الاعمال الا لا يختاروه لانفسهم فكانه
قالا في الصوم افضل لي وقد سألته سائل في الاعمال
افضل فقال الحمد لله في سبيل الله وسأله اخر فقال الصلاة
افضل فقال سألوا الذين وسأله اخر فقال الصلاة

علي

على اول وقتها لانه صلى الله عليه وسلم فهم من كل احد ان يسأل
عنا في اعماله افضل فاجابه على ما فهم من قصده فكان
كل واحد منهم يسأل عن اي الاعمال افضل حتى فاجابه
على ما فهم منه وهذا لفظ عام ورد على سبب خاص
واقتران به ما يدل على قصده على سببه وكذلك قوله
افضل الصيام صوما حتى داود ومحمول على من يسأل في
عباد الصوم وتفرقة افضل ويجب ان يجعل على ما ذكرته
توفيقيين الا حديث علي حسب الامكان مع ما ذكرته
من الفذين الدال على انهم ما يبالون عن الافضل الا
ليختاروه لانفسهم **عن عقبة بن عامر قال قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفته ويوم النحر وايام
التبريق عندنا افضل الاسلام قال الفراء هكذا
له في جميع نسخ الترمذي وكذا هو عند من رواه
سلا صحاب السنن وغيرهم يوم عرفته ويوم النحر
قال ابن عبد البر في التمهيد لا يوجد ذكر يوم عرفته
في هذا الحديث قال الفراء وفيه نكاح حبيب قال
وهي ايام اكل وشرب ويوم عرفته ليس كذلك قال
والجواب عند ابن وخمسين احدهما انه يعود على
ايام التبريق فقط او عليها مع يوم النحر ومن عرفته
والثاني لعله قال في حجة الوداع او قاله في حجة الوداع
لان الافضل في حقه الاقطار يوم عرفته واما سميته